

Distr.: General
30 January 2018

Arabic
Original: English



جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثالثة

نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

القرار ١/٣ - التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح
أو الإرهاب

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء ما تتعرض له الصحة البشرية والبيئة من تهديدات من التلوث الذي تحدثه أو تؤدي إلى تفاقمه النزاعات المسلحة والإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المعنون "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ القرار ١٥/٢ المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح^(١)، والتوصيات والإجراءات المقترحة فيه،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية في الأقاليم المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المعنون "تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لولايته، ينبغي ألا يتورط في كشف النزاعات أو اتقائها أو تسويتها؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بالحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى جميع الأجهزة والمؤسسات

(١) UNEP/EA.3/16.

والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقاً لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائماً،

وإذ تؤكد من جديد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق معالجته للتلوث في مناطق حدوث الإرهاب، يجب أن يعمل ضمن حدود ولايته التي لا تشمل أي دور في مكافحة الإرهاب أو تعريف الإرهاب، ولا تنطوي على المساس بولاية الهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة تخفيف الآثار السلبية للتلوث في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة أو الإرهاب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والمشردون داخلياً، وبضرورة التخفيف من تلك الآثار إلى أدنى درجة ممكنة،

وإذ تسلّم كذلك بالأضرار المحددة التي يلحقها التلوث بالنساء والفتيات، وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني في معالجة التلوث الناجم عن النزاعات المسلحة أو الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٢ المعنون "حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح"، الذي اعترفت فيه بضرورة التخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتجارة غير القانونية فيها في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، ولاحظت الدور الذي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع به، في حدود ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي لتلك التحديات عندما يُطلب ذلك منه،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التلوث والتدهور البيئي الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب، والذي يحدث عن طريق استهداف الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مرافق تنقية المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء، والذي يلحق بالعقارات السكنية،

وإذ تلاحظ العواقب الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد لتدهور البيئة والموارد الطبيعية والناجمة عن التلوث الذي يسببه النزاع المسلح أو الإرهاب، والتي تشمل جملة أمور منها فقدان التنوع البيولوجي، وفقدان المحاصيل أو الماشية، وعدم الاستفادة من المياه النقية والأراضي الزراعية، بالإضافة إلى الآثار الضارة التي تلحق بخدمات النظم الإيكولوجية وتكون أحياناً دائمة وغير قابلة للإصلاح، وآثار ذلك على الإنعاش المستدام، الأمر الذي يساهم في المزيد من التشريد القسري المرتبط بالعوامل البيئية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن انهيار الإدارة البيئية في المناطق المتضررة بالنزاع يمكن أن يؤدي إلى إدارة النفايات بأسلوب غير ملائم وإلقائها، في حين أن فقدان الفرص الاقتصادية قد يضطر المجتمعات المحلية المتضررة إلى اللجوء إلى استراتيجيات تكيف غير مستدامة ومسببة للتلوث،

وإذ تأخذ في الاعتبار التهديد المحتمل والآثار البعيدة المدى لنقل النفايات الخطرة، بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة، عبر مسافات طويلة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن الاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والمعادن في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب يمكن أن يولد التلوث ويؤدي إلى تشريد السكان ولا سيما من يعيش منهم في أوضاع هشّة، وبوجه خاص النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن،

- وإذ تشدد على ضرورة التعجيل في تحديد وتقييم وإصلاح التلوث في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، وذلك من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة،
- وإذ ترحب مع التقدير بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،
- ١ - تعيد التأكيد على أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، حسب انطباقها؛
- ٢ - تشدد على ضرورة تعزيز الوعي الدولي بالأضرار البيئية والتلوث الناجمين عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث والسيطرة عليه في حالات النزاع المسلح أو الإرهاب؛
- ٤ - تشدد على أهمية منع تلوث الأنهار واحتياطيات المياه بالمواد الضارة نتيجة للنزاع المسلح أو الإرهاب؛
- ٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعندما تطلب الدولة المتضررة ذلك، إلى التعاون على نحو وثيق بشأن منع الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاع المسلح أو الإرهاب والتقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من حدتها؛
- ٦ - تحث جميع الدول المتضررة بالنزاع المسلح أو الإرهاب، على أن تشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني من أجل المشاركة في إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحديد الأولويات لمشاريع التقييم والإصلاح البيئي، وعلى أن تضمن جمع البيانات اللازمة لتحديد النتائج الصحية وتدمجها في السجلات الصحية وبرامج التوعية بالمخاطر؛
- ٧ - تشجع المدير التنفيذي على مواصلة إجراء الزيارات الميدانية للمناطق المتضررة، حسب الاقتضاء وعند تلقي دعوة من الدولة المتضررة؛
- ٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي إيفاد بعثات لتقديم المساعدة العاجلة للمناطق المتضررة، حسب الاقتضاء وبناءً على طلب الدولة المتضررة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ تقييم وإصلاح بيئي ميداني بعد انتهاء الأزمة، وذلك بهدف مساعدة الدول المتضررة في السيطرة على التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛
- ٩ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع ولاية برنامج البيئة، باستكشاف السبل الكفيلة بتحسين عمل البرنامج بشأن مخاطر التلوث الناشئة عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛
- ١٠ - تدعو مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المتضررة من التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب، من

أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، والمساعدة على بناء الإدارة البيئية الفعالة؛

١١ - تطلب أن يواصل المدير التنفيذي تفاعل البرنامج مع لجنة القانون الدولي، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها، دعماً لما تقوم به من أعمال في مجال التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الرابعة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.